

اجزم **والرسول** اي الذي عظمته من عظمته تعالى وقد تقدم ما كان  
له صلى الله عليه وسلم في غير ما كان له صلى الله عليه وسلم من عيسى  
الرحمن لمصالح المسلمين وسيد نفوسهم وفضلهم وعلو منزلتهم  
المسلمين كقضي وقراءة والمراد بالقناة عين قناة العسكر اما قناة  
وهم الذين يكونون لاهدال النبي في مغاراتهم فيزفون من الاجام من الائمة  
لان من حسن انهم تقدم وجوبا الالم فالله واما الائمة المذكورة  
معد صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى **والذي لعن** اي منه وهم  
مومن النبي هاشم وبني المطلب لا تقصاه صلى الله عليه وسلم في العير  
عليهم مع سوال غيرهم من بني عجم نوفل وعبد شمس له وفوقه  
صلى الله عليه وسلم اباؤا هاشم وبني المطلب قيس وواحد وشركه  
بين اصابعه فيمطون ولو اعتنا الله صلى الله عليه وسلم اعلى  
العباس وكان عينه وفضل الذكر علي الاذني كارت فله هاشم  
ولها اسم الائمة من الله تعالى يبيح بقر الائمة الاب كالارث سوا  
الكبير والصغير والعمه بالاشتراك الي الابا فلا يعطى اولاد البنات  
من بني هاشم والمطلب سببا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير  
وعلمنا ذلك ان كل من سب هاشمته وقرا حنة والكسامة  
بالامانة محضة وهو من سب الفتح وبين اللطيف ابو عمرو بن  
والباقي في الفتح خالهم ابو عمرو بن العباسي ثانيا المذكور في قوله  
تعالى **والتيامي** اي الفخر اما لان لفظ اليتيم ليس بحاجة  
لان مال او حقه اخذ من الكفار فاختص كسهم المصالح واليتيم  
صغير ولو ادعى لغير الائمة بعد اختلام رده (الولد) وحسنه الزكية  
وان حنيفة غيره لالاب له وان كان له ام وجد اليتيم في الماهم  
من فقد امه ومن ايل من فقد اباها وامه ومن فقد امه فقط من

الاديب

الاديبين يقال له منقطع **ثالثا** المذكور في قوله تعالى **والتيامي**  
المعروفين بالقرابة وهم اهل الحاجة من تقدم ذكرها في سورة  
الانفال وكذا القرية الرابع المذكور في قوله تعالى **واين السبيل**  
اي الطريق الفقير منا ذكورا كانوا واناثا ولو اجتمع في احد من هذه  
الاصنام بية ومسكنة اعطى باليتيم فقط لانه وصف للارث والمسكنة  
من اليتيم وللارث المستوية والتفصيل بحسب اجازة يوم الامام ولو  
بنايه الامانة الاربعة الاخيرة بالاعطاء وجوب اليتيم الائمة فلا يخفى  
بما من موضع حصوله المعنى وللعن كل ناحية منهم بالحاصل في انهم  
لو كان احصاه لا يسد مسد ابا اليتيم فدم الاحوج والاحوج ولا يصح  
لغيره ومن فقد من الائمة صرف نصيبه للباقيين منهم ما اهل الاجازة  
الائمة فهمي لغير من قتلهم الكرمه ونالهم اذ يتعين الامام لهم جعل  
الاولين به اختلاف المتكلمة ولا يعطون من المعنى بل من الزكاة  
عكس المرتبة وسير كة المرتبة فحقتهم كما من واعيتهم ومروني  
وعالمهم وجب علي الامام ان يعطي كل من المرتبة بقدر حاجته  
مؤنه من نفسه وعجزها كن وجباة لتبرج الخيرات والاعمال في  
الحاجة الزمان والمكان والرخص والفقلا وعادة الشخص مرفقة  
وهذه ما عزا دان زادت حاجته بزادة ولد او حودت زوجته  
فاكثر ومن لا يعيد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال مع او  
لخدمته ان كان ممن يجزم ويعطى مؤنته ومن فقائل فارسا ولا  
فمن لم يعطى من تحصيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف  
الزوجات فيعطي لهم مطلقا لا يخضارهن في اوزيم مما يدفع اليه  
لزوجته ولده الملك فيلها حاصلا من النبي وقيل يملكه هو  
ويبير اليها من هبته فان مات اعطى اللعام اصوله وزوجاته